

Distr.
GENERAL

A/RES/49/167
24 February 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/607)]

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة -١٦٧/٤٩

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ٨ من الميثاق، التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها من جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرات ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١)، ولا سيما الفقرات ٧٩ و ٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨،

وإذ تشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الأخرى التي توصل التركيز على هذا المجال منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٧١٥ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، الذي طُرقت فيه للمرة الأولى مسألة توظيف النساء في الفئة الفنية،

وإذ يقلقها خطورة واستمرار التمثيل الناقص للمرأة في الأمانة العامة، لا سيما في وظائف صنع القرار من الرتب العليا،

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

واقترنا منها بأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة يمكن أن يعزز إلى حد بعيد فعالية الأمم المتحدة ومصداقيتها، بما في ذلك دورها القيادي في النهوض بمركز المرأة في جميع أنحاء العالم وفي تشجيع مشاركة المرأة مشاركة تامة في جميع جوانب صنع القرار،

وإذ تشير إلى الهدف المحدد في قرارها ١٢٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي تم التأكيد عليه من جديد في قراراتها ١٠٠/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٩٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٠٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بأن تكون نسبة المشاركة الإجمالية للمرأة ٣٥ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ بقلق أن المعدل الحالي للزيادة في تعيين المرأة قد لا يكون كافياً لتحقيق هدف مشاركة المرأة بنسبة ٣٥ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى الهدف المحدد في قرارها ٢٣٩/٤٥ جيم، الذي أعيد تأكيده في قراراتها ١٠٠/٤٦ و ٩٣/٤٧ و ١٠٦/٤٨، والخاص بمشاركة المرأة بنسبة ٣٥ في المائة في الوظائف من الرتبة مد -١ وما فوقها بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ مع الشعور بخيبة الأمل أن نسبة مشاركة المرأة في الوظائف من الرتبة مد -١ وما فوقها لا تزال منخفضة بدرجة غير مقبولة، وتقل كثيراً عن هدف مشاركة المرأة بنسبة ٣٥ في المائة،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلها الأمين العام ومكتب تنظيم الموارد البشرية في السنة الماضية لإدماج الأهداف التي حددتها الجمعية العامة من أجل تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة، في الاستراتيجية الشاملة لتنظيم الموارد البشرية للمنظمة، وإذ تلاحظ أيضاً أن اتباع هذا النهج الشامل سيفضي إلى تعزيز مركز المرأة في الأمانة العامة،

وإذ تسلم بأهمية إتاحة فرص متكافئة في التوظيف لجميع الموظفين،

وإذ تدرك أن وجود سياسة شاملة ترمي إلى منع المضايقات الجنسية ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من سياسة شؤون الموظفين،

وإذ تشن على الأمين العام لتوجيهه الإداري المتعلق باتخاذ إجراءات لمعالجة حالات المضايقة الجنسية^(٧)،

وإذ توضع في اعتبارها أن وجود التزام واضح من جانب الأمين العام هو أمر ضروري لتحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٣)؛

٢ - تحيط علما بخطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥ - ٢٠٠٠) الواردة في الفرع الرابع من التقرير، وأهداف وغايات الخطة الاستراتيجية كما اقترحها الأمين العام؛

٣ - تحث الأمين العام على التنفيذ الكامل للخطة الاستراتيجية، مع ملاحظة أن التزامه الواضح ضروري لتحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة والأهداف والغايات الواردة في الخطة الاستراتيجية؛

٤ - ترحب باعتماد الأمين العام أن يكفل تنفيذ الخطة الاستراتيجية من خلال جملة أمور منها إصدار تعليمات واضحة ومحددة بالنسبة لسلطة ومسؤولية كافة المديرين فيما يتعلق بتنفيذ الخطة، ومعايير تقييم الأداء؛

٥ - تحث الأمين العام على أن يعطي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وتمشيا مع الخطة الاستراتيجية، قدرا أكبر من الأولوية لتوظيف وترقية المرأة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، ولا سيما في الوظائف العليا لتقرير السياسة وصنع القرار، وفي أجزاء منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي يكون تمثيل المرأة فيها أقل من المتوسط بكثير، وذلك لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في قراري الجمعية العامة ١٢٥/٤٥ و ٢٣٩/٤٥ جيم بأن تصل نسبة المشاركة الإجمالية إلى ٣٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ و ٢٥ في المائة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها بحلول عام ١٩٩٥؛

٦ - تحث أيضا الأمين العام على أن يواصل دراسة ممارسات العمل القائمة في منظومة الأمم المتحدة بقصد زيادة المرونة في سبيل إزالة التمييز المباشر أو غير المباشر ضد الموظفات اللاتي لديهن مسؤوليات أسرية، بما في ذلك النظر في قضايا مثل توظيف الزوج أو الزوجة وتقاسم الوظائف، وساعات العمل المرنة، وترتيبات رعاية الأطفال، وخطط الانقطاع المؤقت عن ممارسة الوظيفة، والحصول على التدريب؛

٧ - تحث كذلك الأمين العام على زيادة عدد الموظفات في الأمانة العامة من البلدان النامية، ولا سيما البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا، ومن البلدان الأخرى ذات التمثيل المنخفض بالنسبة للمرأة، بما في ذلك البلدان التي تمر بمرحلة انتقال؛

(٣) A/49/587 و Corr.1.

- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير فرص متكافئة في التوظيف لجميع الموظفين؛
- ٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، مستخدما الموارد المتاحة، أن يمكن مركز تنسيق شؤون المرأة في الأمانة العامة من القيام بصورة فعالة برصد وتسهيل إحراز تقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛
- ١٠ - تشجع بقوة الدول الأعضاء على دعم الخطة الاستراتيجية وجهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لزيادة النسبة المئوية للمرأة في الوظائف الفنية، ولا سيما في الرتبة مد - ١ وما فوقها، عن طريق تحديد وتقديم المزيد من المرشحات، وتشجيع النساء على التقدم للوظائف شاغرة، ووضع قوائم وطنية للمرشحات تشاركتها الأمانة العامة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل وضع تدابير شاملة في مجال السياسة ترمي إلى منع المضايقات الجنسية في الأمانة العامة؛
- ١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تقديم تقرير مرحلي عن مركز المرأة في الأمانة العامة يتضمن، في جملة أمور، معلومات عن الأنشطة المضطلع بها من أجل تحقيق الأهداف والغايات الواردة في الخطة الاستراتيجية وتدابير في مجال السياسة ترمي إلى منع المضايقات الجنسية في الأمانة العامة، إلى لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين، وفقا للأحكام المتصلة بالجدول الزمني لتقديم الوثائق، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

